

وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية

المقررة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته :

وعلى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بنحو العاملين بالدولة علاوة خاصة :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٤ بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ :
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

تنحى العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بكافيات شاملة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوى المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل في ٢٠١٤/٦/٣ أو عند التعيين بالنسبة من يعين بعد هذا التاريخ في أي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تضم إلى الأجر الأساسي .

ويستمر حساب العلاوة المشار إليها في السنوات المالية التالية بذات النسبة وفقاً للأجر الأساسي في ٢٠١٤/٦/٣٠ .
ولا يعتد عند حساب العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ .

(المادة الثالثة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القرار بقانون

رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه للعاملين الآتي بيانهم :

- ١ - العاملون الذين يعملون في الخارج بمختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي .
- ٢ - العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .
- ٣ - العاملون الموجودون بالداخل في إجازة خاصة بدون مرتب .
- ٤ - من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .
وتصرف العلاوة للعاملين المشار إليهم أعلاه عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسليمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي في ٢٠١٤/٦/٣٠ .

(المادة الرابعة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

(المادة الخامسة)

تصريف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

- ١ - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
- ٢ - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمعهدي أداء أشغال أو أعمال معينة لدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة السادسة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة التي تقررت بالقرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ والزيادة التي تقررت للمعاشات بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وفقاً للضوابط التالية :

أولاً - إذا كان العامل مستحقياً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوي الزيادة في المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .

ثانياً - إذا كان العامل مستحقياً لمعاش عن نفسه ويبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً - إذا كان العامل مستحقياً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بالنسبة إلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية بيند مزايا نقدية بنوع العلاوة الخاصة .

وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير ٢٠١٥ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بعد استنفاد وفورة في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على هيئات العامة الاقتصادية .

(المادة الثامنة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة في المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه في مواعيدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ١٣/٧/٢٠١٤

وزير المالية

هانى قدرى دميان